

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام المطبقة على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتحديد مدونة الأسلاك وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

المادة 2 : تعد أسلاكاً خاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الأسلاك الآتية :

- سلك مهندسي تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- سلك تقنيي تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- سلك أعوان تقنيي تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- سلك المفتشين الرئيسيين للبريد،
- سلك المفتشين الرئيسيين للمواصلات السلكية واللاسلكية،
- سلك مفتشي البريد،
- سلك العاملين للبريد،
- سلك المأمورين،
- سلك أعوان التنظيف والتنظيف والقيام بالقيادة.

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 200 مؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 3 و11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات، المعدل والمتمم،

الموكلة إليهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما. وتسحب منهم في حالة التوقف المؤقت للمهام وترد لهم خلال الرجوع إلى الخدمة.

يلزم الأعوان الذين تم توقيفهم نهائيا عن مهامهم بإرجاع البطاقة المهنية إلى الإدارة.

الفصل الثالث

التوظيف والترخيص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف والترقية

المادة 6 : يتم التوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من بين المترشحين الحائزين للشهادات أو الإجازات في التخصصات الآتية :

1) بالنسبة لسلك المهندسين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

- الاتصالات السلكية واللاسلكية،
- الإلكترونيك،
- الإعلام الآلي،
- الأنترنت،
- الوسائط المتعددة،
- شبكات وتكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية،
- الإلكترونيك - الاتصالات السلكية واللاسلكية المتطورة،
- الاتصال - المعالجة الرقمية،
- الاتصالات السلكية واللاسلكية المتطورة،
- أنظمة الاتصال الرقمي،
- الإلكترونيك - الميكرو إلكترونيك والاتصالات السلكية واللاسلكية،
- الاتصالات السلكية واللاسلكية والشبكات،
- معالجة المعلومة والأنظمة،
- صيانة وأمن الإعلام الآلي،
- أنظمة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- أنظمة الاتصالات والشبكات،
- أنظمة الاتصالات الرقمية،

المادة 3 : يكون الموظفون الذين يخضعون لأحكام هذا المرسوم في الخدمة لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والمصالح غير المركزية وكذا المؤسسات العمومية التابعة لها.

يمكن أن يكونوا في وضعية القيام بالخدمة لدى المؤسسات والإدارات العمومية الأخرى.

تحدد قائمة الرتب وتعداد الموظفين المطابق لذلك بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 4 : يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا المرسوم للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

كما يخضعون للنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي يعملون فيها.

المادة 5 : تطبيقا لأحكام المادة 121 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يؤدي الموظفون المعينون لممارسة مهام شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين القانونية الآتية :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ بكل صرامة على التزاماتي وأرامي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ "

لا تجدد اليمين ما لم يحدث انقطاع نهائي في الوظيفة، مهما يكن مكان التعيين أو الرتب أو المناصب المشغولة.

يخضع أعوان شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عند مباشرة وظائفهم للسلطة التي لها صلاحية التعيين.

يدعون للعمل في أي وقت نهارا وليلا وكذا خارج المدة القانونية للعمل.

تسلم لهم بطاقة مهنية من الإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال تؤهلهم لممارسة المهام

المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار من الوزير أو مقرر من السلطة المخولة صلاحية التعيين ويلزمون باستكمال التربص التجريبي الذي تكون مدته سنة واحدة (1).

المادة 9 : يخضع توظيف الموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى تحقيق إداري أولي قبل تربصهم، ولا يتم الترسيم في الوظيفة إلا إذا كان هذا التحقيق الإداري إيجابيا.

المادة 10 : على إثر انتهاء فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد فترة التربص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 11 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 12 : تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الذين يمكن وضعهم بناء على طلبهم في وضعيات الانتداب، خارج الإطار أو الإحالة على الاستيداع بالنسبة لكل سلك وإدارة كما يأتي :

- الانتداب: 5 %،

- خارج الإطار: 1 %،

- الإحالة على الاستيداع: 5 %.

الفصل الخامس

أحكام الإدماج العامة

المادة 13 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم في الأسلاك والرتب المطابقة والمنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

- علوم وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - أنظمة الإعلام المتصلة،
- هندسة البرمجيات،
- نظام الإعلام الآلي والشبكات.

(2) بالنسبة لسلك التقنيين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

- الاتصالات السلكية واللاسلكية،
- الإلكترونيك،
- الإعلام الآلي،

(3) بالنسبة لأسلاك المفتشين الرئيسيين للبريد :

- العلوم القانونية والإدارية،
- العلوم الاقتصادية،
- العلوم المالية،
- علوم التسيير.

يمكن أن تتمم أو تعدل قائمة التخصصات المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : يوظف ويرقى الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

الفرع الثاني

التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 8 : تطبيقا لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين

الفرع الأول تحديد المهام

- المادة 19 :** يكلف المهندسون التطبيقيون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لا سيما بما يأتي :
- القيام بكل دراسة أو عمل تقني أو تنظيمي يندرج في مجال عملهم،
 - المساهمة في تنفيذ المشاريع التقنية التي تدخل في نطاق نشاطهم،
 - القيام ضمن مجموعة من المهندسين والتقنيين بدراسة مفصلة لمشاريع تكنولوجيات الإعلام والاتصال. كما يكلفون بتنظيم المصالح الموكلة لهم وتشغيلها.
- المادة 20 :** علاوة على المهام الموكلة لمهندسي التطبيق لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، يكلف مهندسو الدولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لا سيما بما يأتي :
- المشاركة في تنفيذ برامج تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتقييمها،
 - تنسيق النشاطات التي تساهم في تحقيق الأهداف التي تسطرها الإدارة،
 - القيام بدراسات وتحاليل ذات طابع تقني واقتصادي من شأنها أن تساهم في تنمية نشاط تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - إعداد وتنفيذ مشاريع الإنجاز التقني التي تدخل في مجال عملهم، والقيام بالدراسات والمهام التنسيقية.
- ويمكن تعيينهم لأداء مهام شرطة المواصلات السلكية واللاسلكية.
- المادة 21 :** علاوة على المهام المسندة إلى مهندسي الدولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، يكلف المهندسون الرئيسيون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لا سيما بما يأتي :
- توجيه أعمال مجموعة من المهندسين وتنسيقها والقيام بمراقبة مدى جدوى التجهيزات ونوعية الخدمة،
 - مساعدة وإرشاد السلطة السلمية في تصور وإعداد الأدوات الضرورية لتحضير القرارات التقنية أو التنظيمية،

المادة 14 : يدمج الموظفون المنتمون إلى أسلاك ورتب شعبة "الإعلام الآلي" التابعة للأسلاك المشتركة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بناء على طلب منهم، ويرسمون ويعاد تصنيفهم ابتداء من أول يناير سنة 2010 في الأسلاك والرتب المطابقة والمنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 15 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 12 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية، ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في درجة الاستقبال.

المادة 16 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال، حسب الحالة، الفترة التجريبية كما هي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 أو فترة التربص التجريبي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكورين أعلاه.

المادة 17 : يجمع انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بين الأقدمية في الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج فيما يخص الأقدمية المطلوبة للترقية في الرتبة أو التعيين في المنصب العالي بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 والمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكورين أعلاه.

الباب الثاني

مدونة الأسلاك

الفصل الأول

الأحكام المطبقة على سلك مهندسي تكنولوجيات الإعلام والاتصال

المادة 18 : يضم سلك مهندسي تكنولوجيات الإعلام والاتصال أربع (4) رتب :

- رتبة مهندس تطبيقي، في طريق الزوال،
- رتبة مهندس الدولة،
- رتبة مهندس رئيسي،
- رتبة رئيس المهندسين.

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

المادة 26 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس دولة رئيسي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مهندسو الدولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرسمون الذين حصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

المادة 27 : يرقى بصفة رئيس المهندسين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

(1) عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 28 : يدمج في رتبة مهندس تطبيقي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

- المهندسون التطبيقيون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ورؤساء الأقسام التقنيون المرسمون والمتربصون،

- بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، مهندسو التطبيق في الإعلام الآلي المرسمون والمتربصون الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 29 : يدمج في رتبة مهندس الدولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

و يمكن تكليفهم بإنجاز الدراسات المتعلقة بمشروع تقني أو تنظيمي.

المادة 22 : علاوة على المهام المسندة إلى المهندسين الرئيسيين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، يكلف رؤساء المهندسين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لا سيما بما يأتي :

- الإشراف على فرق متعددة الاختصاصات مكلفة بإعداد ومتابعة مخططات ومشاريع التطوير وفرق البحث وإدارتها،

- معالجة كل المسائل ذات الطابع العلمي والتقني والإداري والتنظيمي والاقتصادي أو الاجتماعي فيما يخص تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال والمصالح ذات الصلة بها وتقييسها واستخدامها ومراقبتها.

- إنجاز مهام الاستشارة والمعاينة والبحث والابتكار التكنولوجي الموكلة إليهم.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 23 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، في حدود المناصب المطلوب شغلها، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو التطبيق لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذين يثبتون خمس (5) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 24 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس دولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مهندسو التطبيق لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتقنيون السامون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرسمون الذين حصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

المادة 25 : يرقى بصفة مهندس رئيسي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

المادة 34 : علاوة على المهام المسندة إلى تقنيي تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، يكلف التقنيون السامون لتكنولوجيايات الإعلام والاتصال، لا سيما بما يأتي :

- المشاركة في أعمال التنسيق والمراقبة التقنية والتنظيمية وتنفيذ أشغال التنقيب والدراسة في ميدان نشاطهم،

- تنسيق أعمال التقنيين الموضوعين تحت سلطتهم في إطار تنفيذ المهام المسندة إليهم ومراقبتها،

- المشاركة في ضبط التقنيات الجديدة وتكييفها.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 35 : يوظف أو يرقى بصفة تقني تكنولوجيايات الإعلام والاتصال :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون المتخصصون لتكنولوجيايات الإعلام والاتصال الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون المتخصصون لتكنولوجيايات الإعلام والاتصال الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

يلزم المترشحون المقبولون وفقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، بمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بإدارة البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 36 : يوظف أو يرقى بصفة تقني سام لتكنولوجيايات الإعلام والاتصال :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

- مهندسو الدولة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرسمون والمتربصون،

- بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي المرسمون والمتربصون، الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال.

المادة 30 : يدمج في رتبة مهندس رئيسي لتكنولوجيايات الإعلام والاتصال :

- المهندسون الرئيسيون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرسمون والمتربصون،

- بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، المهندسون الرئيسيون في الإعلام الآلي المرسمون والمتربصون الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال.

المادة 31 : يدمج في رتبة رئيس المهندسين لتكنولوجيايات الإعلام والاتصال :

- رؤساء المهندسين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرسمون والمتربصون،

- بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، رؤساء المهندسين في الإعلام الآلي المرسمون والمتربصون الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال.

الفصل الثاني

الأحكام المطبقة على سلك تقني تكنولوجيايات الإعلام والاتصال

المادة 32 : يضم سلك تقني تكنولوجيايات الإعلام والاتصال رتبتين (2) :

- رتبة تقني،

- رتبة تقني سام.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 33 : يكلف تقنيو تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، لا سيما بما يأتي :

- تنفيذ جميع التقنيات اللازمة لإنجاز برامج النشاطات،

- السهر، على صيانة وحفظ الأجهزة التي يكلفون باستعمالها.

الفصل الثالث

الأحكام المطبقة على سلك الأعموان التقنيين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال (وضع في طريق الزوال)

المادة 40 : يوضع سلك الأعموان التقنيين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في طريق الزوال، ويضم رتبتين (2) وهما :

- رتبة عون تقني،
- رتبة عون تقني متخصص.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 41 : يكلف الأعموان التقنيون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لا سيما بما يأتي :

- تنفيذ الأعمال التقنية الخاصة بميدان نشاطهم،
- المشاركة في الأعمال التقنية الخاصة بالإنجاز والصيانة والحفظ في مختلف الميادين المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 42 : علاوة على المهام المسندة إلى الأعموان التقنيين، يكلف الأعموان التقنيون المتخصصون بمساعدة التقنيين والتقنيين السامين في أداء عملهم.

الفرع الثاني

شروط الترقية

المادة 43 : يرقى بصفة عون تقني متخصص لتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

(1) عن طريق الاختبار المهني، الأعموان التقنيون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعموان التقنيون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 44 : يدمج في رتبة عون تقني لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الأعموان التقنيون للبريد والمواصلات

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

يخضع المترشحون المقبولون وفقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، إلى متابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بإدارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 37 : يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، التقنيون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 38 : يدمج في رتبة تقنيي تكنولوجيات الإعلام والاتصال :

- التقنيون في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرسمون والمتربصون،

- بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، التقنيون في الإعلام الآلي، المرسمون والمتربصون الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 39 : يدمج في رتبة تقني سام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

- التقنيون السامون في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرسمون والمتربصون،

- بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، التقنيون السامون في الإعلام الآلي، المرسمون والمتربصون الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 48 : علاوة على المهام المسندة إلى المفتشين الرئيسيين للبريد ، يكلف مفتشو أقسام البريد ، لا سيما بما يأتي :

- القيام بعمليات شرطة البريد ومتابعة التقارير المعدة لهذا الغرض ،

- القيام بكل الدراسات الخاصة أو العامة المرتبطة بالبريد ،

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات التي يمارسها المفتشون الرئيسيون للبريد الموضوعون تحت سلطتهم.

المادة 49 : علاوة على المهام المسندة إلى مفتشي أقسام البريد ، يكلف رؤساء المفتشين الرئيسيين للبريد ، لا سيما بما يأتي :

- الإشراف وتنسيق عمليات شرطة البريد ومتابعة التقارير المعدة لهذا الغرض ،

- تصور و إنجاز وتنسيق كل دراسة أو مشروع والإشراف عليها ، من أجل تحديد سياسة تطوير البريد وتصميم منتجات جديدة وخدمات بريرية وتنشيط فرق البحث في النشاطات المالية البريرية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 50 : يوظف أو يرقى بصفة مفتش رئيسي للبريد :

(1) على أساس الشهادة ، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه وتابعوا بنجاح تكويننا متخصصا لمدة سنة بمؤسسات التكوين المؤهلة ،

يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص المنصوص عليه في هذه المادة من خلال المسابقة على أساس الاختبار .

يحدد محتوى وكيفية تنظيم هذا التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بإدارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

(2) عن طريق الامتحان المهني ، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها ، المفتشون من المستوى 2 ، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،

السلكية واللاسلكية والأعوان التقنيون السائقون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرسمون والمتربصون .

المادة 45 : يدمج في رتبة عون تقني متخصص لتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، الأعوان التقنيون المتخصصون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرسمون والمتربصون .

الفصل الرابع

الأحكام المطبقة على سلك المفتشين الرئيسيين للبريد

المادة 46 : يضم سلك المفتشين الرئيسيين للبريد ثلاث (3) رتب هي :

- رتبة مفتش رئيسي ،

- رتبة مفتش قسم ،

- رتبة رئيس المفتشين الرئيسيين .

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 47 : يكلف المفتشون الرئيسيون للبريد ، لا سيما بما يأتي :

- القيام بعمليات شرطة البريد ومتابعة التقارير المعدة لهذا الغرض ،

- المشاركة في إعداد السياسة البريرية وإطارها القانوني ،

- تقييم نوعية الخدمة العمومية في المجال البريدي ،

- السهر على احترام تبعات الخدمة العمومية البريرية وخدمة البريد العامة ،

- متابعة تطور النشاطات البريرية وتحليله ،

- تشجيع إدخال واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشاطات البريد ،

- إنشاء رصيد وثائقي وإحصائي متعلق بنشاطات البريد ،

- المشاركة في إعداد البرامج المتعلقة بالبريد وتنفيذها ،

- تنسيق مختلف المشاريع والقيام بكل الدراسات الخاصة بمهامهم ،

- القيام بدراسات وتحليل تحفز تطوير نشاط البريد .

الفصل الخامس

الأحكام المطبقة على سلك المفتشين الرئيسيين للمواصلات السلوكية واللاسلكية

- المادة 56 :** يضم سلك المفتشين الرئيسيين للمواصلات السلوكية واللاسلكية ثلاث (3) رتب هي :
- رتبة مفتش رئيسي،
 - رتبة مفتش قسم،
 - رتبة رئيس المفتشين الرئيسيين.

الفرع الأول

تحديد المهام

- المادة 57 :** يكلف المفتشون الرئيسيون للمواصلات السلوكية واللاسلكية، لا سيما بما يأتي :
- القيام بعمليات شرطة المواصلات السلوكية واللاسلكية ومتابعة التقارير المعدة لهذا الغرض،
 - المشاركة في إعداد سياسة المواصلات السلوكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وإطارها القانوني،
 - تقييم نوعية الخدمة في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - السهر على احترام تبعات الخدمة العمومية المتعلقة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - متابعة وتحليل تطور نشاطات المواصلات السلوكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - ترقية إدخال واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - إنشاء رصيد وثائقي وإحصائي متعلق بنشاطات المواصلات السلوكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - المشاركة في إعداد وتنفيذ البرامج المتعلقة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - تنسيق مختلف المشاريع والقيام بكل الدراسات الخاصة بمهامهم،
 - القيام بدراسات وتحاليل تحفز تطوير نشاط المواصلات السلوكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

(3) على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون من المستوى 2، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

يخضع المترشحون المقبولون وفقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، إلى متابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بإدارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 51 : يرقى بصفة مفتش قسم للبريد :

(1) عن طريق الامتحان المهني، المفتشون الرئيسيون للبريد الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون للبريد الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

المادة 52 : يرقى بصفة رئيس المفتشين الرئيسيين للبريد :

(1) عن طريق الامتحان المهني، مفتشو قسم للبريد الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو قسم للبريد الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 53 : يدمج في رتبة مفتش رئيسي للبريد، المفتشون الرئيسيون للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، المرسمون والمتربصون.

المادة 54 : يدمج في رتبة مفتش قسم البريد، المفتشون الرئيسيون الدائريون للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية المرسمون والمتربصون.

المادة 55 : يدمج في رتبة رؤساء المفتشين الرئيسيين للبريد، رؤساء المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية المرسمون والمتربصون.

المادة 61 : يرقى بصفة مفتش قسم للمواصلات السلوكية واللاسلكية :

(1) عن طريق الامتحان المهني، المفتشون الرئيسيون للمواصلات السلوكية واللاسلكية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون للمواصلات السلوكية واللاسلكية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

المادة 62 : يرقى بصفة رئيس المفتشين الرئيسيين للمواصلات السلوكية واللاسلكية :

(1) عن طريق الامتحان المهني، مفتشو قسم المواصلات السلوكية واللاسلكية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو قسم المواصلات السلوكية واللاسلكية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

الفصل السادس

الأحكام المطبقة على سلك مفتشي البريد

المادة 63 : يوضع سلك مفتشي البريد في طريق الزوال، ويضم ثلاث (3) رتب، وهي :

- رتبة مفتش،
- رتبة مفتش مستوى 1،
- رتبة مفتش مستوى 2.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 64 : يكلف مفتشو البريد، لا سيما بما يأتي :

- تنظيم مختلف النشاطات في ميدان البريد وإنجازها،
- المساهمة في وضع برامج التطوير البريدي وتقييمها،

المادة 58 : علاوة على المهام المسندة إلى المفتشين الرئيسيين للمواصلات السلوكية واللاسلكية، يكلف مفتشو أقسام المواصلات السلوكية واللاسلكية، لا سيما بما يأتي :

- القيام بعمليات شرطة المواصلات السلوكية واللاسلكية ومتابعة التقارير المعدة لهذا الغرض،

- القيام بكل الدراسات الخاصة أو العامة المرتبطة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات التي يمارسها المفتشون الرئيسيون للمواصلات السلوكية واللاسلكية الموضوعون تحت سلطتهم.

المادة 59 : علاوة على المهام المسندة إلى مفتشي أقسام المواصلات السلوكية واللاسلكية، يكلف رؤساء المفتشين الرئيسيين للمواصلات السلوكية واللاسلكية، لا سيما بما يأتي :

- الإشراف وتنسيق عمليات شرطة المواصلات السلوكية واللاسلكية ومتابعة التقارير المعدة لهذا الغرض،

- تصور وإنجاز وتنسيق كل دراسة أو مشروع والإشراف عليه، من أجل تحديد سياسة تطوير المواصلات السلوكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتصميم منتوجات جديدة وخدمات متعلقة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتنشيط فرق البحث في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الفرع الثاني

شروط الترقية

المادة 60 : يرقى بصفة مفتش رئيسي للمواصلات السلوكية واللاسلكية :

(1) عن طريق الامتحان المهني، من بين مهندسي الدولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مهندسي الدولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

المتخصصون للبريد الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

المادة 68 : يرقى بصفة مفتش المستوى 1 للبريد :

(1) عن طريق الامتحان المهني، المفتشون للبريد الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون للبريد، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

يخضع المترشحون المقبولون وفقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، إلى متابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بإدارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 69 : يرقى بصفة مفتش المستوى 2 للبريد :

(1) عن طريق الامتحان المهني، مفتشو المستوى 1 للبريد الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو المستوى 1 للبريد، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 70 : يدمج في رتبة مفتش للبريد، المفتشون للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، المرسمون والمتربصون.

المادة 71 : يدمج في رتبة مفتش المستوى 1 للبريد، رؤساء القطاع المرسمون والمتربصون.

المادة 72 : يدمج في رتبة مفتش المستوى 2 للبريد، رؤساء الأقسام للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية المرسمون والمتربصون.

- المشاركة في تنفيذ عمليات أو مشاريع التطوير البريدي،

- مساعدة مفتشي المستوى 1 في تنفيذ أعمال الدراسة والإنجاز.

المادة 65 : علاوة على المهام المسندة إلى مفتشي البريد، يكلف مفتشو المستوى 1 للبريد، لا سيما بما يأتي :

- المشاركة في تحديد السبل والوسائل الأنسب لتطبيق التشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما نشاطات البريد،

- اقتراح كل إجراء يرمي إلى تحسين وتحسين التشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما نشاطات البريد،

- تقييم مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- المشاركة في إنجاز المهام التقنية المتخصصة في ميادين البريد،

- مساعدة مفتشي المستوى 2 في تنفيذ أعمال الدراسة والإنجاز.

المادة 66 : علاوة على المهام المسندة إلى مفتشي المستوى 1، يكلف مفتشو المستوى 2، لا سيما بما يأتي :

- تنسيق ومراقبة النشاطات التي يمارسها مفتشو المستوى 1 للبريد الموضوعون تحت سلطتهم،

- تنفيذ كل البرامج أو الإجراءات التي تهدف إلى تطوير الخدمة البريدية وترقيتها،

- المشاركة في الدراسات والتحليل التي تحفز تطوير النشاط البريدي،

- مساعدة المفتشين الرئيسيين في تنفيذ أعمال الدراسة والإنجاز.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة 67 : يرقى بصفة مفتش للبريد:

(1) عن طريق الامتحان المهني، العاملون الرئيسيون المتخصصون للبريد الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، العاملون الرئيسيون

- تنظيم عمل عدة مجموعات من العاملين المتخصصين والعاملين الرئيسيين وتوجيهه وتنسيقه ومراقبته،

- السهر على التطبيق الحسن للإجراءات التنظيمية المتعلقة بالبريد.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة 78 : يرقى بصفة عامل متخصص للبريد :

(1) عن طريق الامتحان المهني، العاملون للبريد ورؤساء المأمورين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، العاملون للبريد ورؤساء المأمورين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

المادة 79 : يرقى بصفة عامل رئيسي للبريد :

(1) عن طريق الامتحان المهني، العاملون المتخصصون للبريد الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، العاملون المتخصصون للبريد الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، إلى متابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بإدارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 80 : يرقى بصفة عامل رئيسي متخصص للبريد :

(1) عن طريق الامتحان المهني، العاملون الرئيسيون للبريد الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، العاملون الرئيسيون للبريد الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

الفصل السابع

الأحكام المطبقة على سلك العاملين للبريد

المادة 73 : يوضع سلك العاملين للبريد في طريق الزوال، ويضم أربع (4) رتب وهي :

- (1) رتبة عامل،
- (2) رتبة عامل متخصص،
- (3) رتبة عامل رئيسي،
- (4) رتبة عامل رئيسي متخصص.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 74 : يكلف عاملو البريد، لا سيما بما يأتي :

- تنفيذ كل المهام العادية التي تسند إليهم في مجال البريد،
- ضمان معالجة الملفات في إطار السير العادي والمنظم للمصالح،
- شغل المناصب الموافقة لرتبتهم.

المادة 75 : علاوة على المهام المسندة لعاملو البريد، يكلف العاملون المتخصصون للبريد، لا سيما بما يأتي :

- السهر على التطبيق الحسن للإجراءات التنظيمية البريدية،
- تأطير العاملين ،
- توجيه عمل فرقة من العاملين ومراقبتها،
- مساعدة العاملين الرئيسيين في تنظيم الخدمة وتنسيق كل العمليات في هذا المجال.

المادة 76 : علاوة على المهام المسندة للعاملين المتخصصين للبريد، يكلف العاملون الرئيسيون للبريد، لا سيما بما يأتي :

- تنسيق نشاط العاملين والعاملين المتخصصين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبته،
- السهر على التطبيق الحسن للإجراءات التنظيمية المتعلقة بالبريد.

المادة 77 : علاوة على المهام المسندة للعاملين الرئيسيين للبريد، يكلف العاملون الرئيسيون المتخصصون للبريد، لا سيما بما يأتي :

المادة 87 : علاوة على المهام المسندة للمأمورين، يكلف المأمورون المتخصصون بالقيام بمهام إدارية ومتابعة حالة تنفيذ العمليات المرتبطة بميدان نشاطهم.

المادة 88 : علاوة على المهام المسندة للمأمورين المتخصصين، يكلف رؤساء المأمورين بتنسيق نشاطات المأمورين والمأمورين المتخصصين، الموضوعين تحت سلطتهم.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة 89 : يرقى بصفة مأمور متخصص :

(1) عن طريق الامتحان المهني، المأمورون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المأمورون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

المادة 90 : يرقى بصفة رئيس المأمورين :

(1) عن طريق الامتحان المهني، المأمورون المتخصصون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المأمورون المتخصصون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 91 : يدمج في رتبة مأمور، المأمورون والمأمورون السائقون وموزعو الأظرفة المستعجلة، المرسمون والمتربصون.

المادة 92 : يدمج في رتبة مأمور متخصص، المأمورون المتخصصون والمأمورون السائقون المتخصصون، المرسمون والمتربصون.

يخضع المترشحون المقبولون وفقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، إلى متابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بإدارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 81 : يدمج في رتبة عامل للبريد، العاملون للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، المرسمون والمتربصون.

المادة 82 : يدمج في رتبة عامل متخصص للبريد، العاملون المتخصصون والقباضون الموزعون للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، المرسمون والمتربصون.

المادة 83 : يدمج في رتبة عامل رئيسي للبريد، العاملون الرئيسيون والعاملون القباضون للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، المرسمون والمتربصون.

المادة 84 : يدمج في رتبة عامل رئيسي متخصص للبريد، العاملون الرئيسيون المتخصصون للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، المرسمون والمتربصون.

الفصل الثامن

الأحكام المطبقة على سلك المأمورين

المادة 85 : يوضع سلك المأمورين، في طريق الزوال، ويضم ثلاث (3) رتب وهي :

- رتبة مأمور،

- رتبة مأمور متخصص،

- رتبة رئيس المأمورين.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 86 : يكلف المأمورون بتنفيذ كل المهام التي تسند إليهم في مجال البريد.

الباب الثالث**الأحكام المطبقة على المناصب العليا
للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال**

المادة 99 : تطبيقا لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال كالاتي :

- مسير برنامج ومشروع،
- رئيس مهمة.

يكون شاغلو المناصب العليا المذكورة أعلاه، في الخدمة لدى المصالح المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 100 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 99 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**الفصل الأول
تحديد المهام**

المادة 101 : يكلف مسيرو البرنامج والمشروع، تحت السلطة السلمية، لا سيما بما يأتي :

- تحديد أولويات مشاريع تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالتعاون مع الهياكل العملية المسؤولة في إطار استراتيجية قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- تحضير قواعد المعلومات التي تسمح باتخاذ القرارات،

- المشاركة في تحديد المعايير وتقييم وتحديد وتثبيت المناهج والوسائل المناسبة لتسيير مشاريع تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- تحديد منهجيات قيادة المشاريع الخاصة بقطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ،

- تكييف أهداف المشاريع مع احتياجات قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- تصميم التطبيقات الإلكترونية المرتبطة بالإدارة الإلكترونية،

المادة 93 : يدمج في رتبة رئيس المأمورين، رؤساء المأمورين المرسمون والمتربصون.

الفصل التاسع**الأحكام المطبقة على سلك أعوان التنظيف
والتنفيذ والميادة**

المادة 94 : يوضع سلك أعوان التنظيف والتنفيذ والميادة، في طريق الزوال، ويضم رتبتين (2) :

- رتبة عون التنظيف والتنفيذ والميادة،

- رتبة عون التنظيف والتنفيذ والميادة الرئيسي.

**الفرع الأول
تحديد المهام**

المادة 95 : يكلف أعوان التنظيف والتنفيذ والميادة بتنظيف وتنفيذ مكاتب الإدارة وتجهيزاتها، كما يتولون ميادة العتاد والأثاث والوثائق.

المادة 96 : علاوة على المهام المسندة لأعوان التنظيف والتنفيذ والميادة، يكلف أعوان التنظيف والتنفيذ والميادة الرئيسيون بتنسيق أعمال أعوان التنظيف والتنفيذ والميادة.

الفرع الثاني**شروط الترقية**

المادة 97 : يرقى بصفة أعوان التنظيف والتنفيذ والميادة الرئيسيين على سبيل الاختيار في حدود المناصب المطلوب شغلها، أعوان التنظيف والتنفيذ والميادة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث**أحكام انتقالية**

المادة 98 : يدمج في رتبة أعوان التنظيف والتنفيذ والميادة، أعوان التنظيف والتنفيذ والميادة للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، المرسمون والمتربصون.

- متابعة إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشاطات البريد.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 103 : يعين مسير البرنامج والمشروع من بين :

- رؤساء المهندسين المرسمين،
- المهندسين الرئيسيين المرسمين، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- مهندسي الدولة المرسمين، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 104 : يعين رئيس مهمة من بين :

- رؤساء المفتشين الرئيسيين للبريد المرسمين،
- رؤساء المفتشين الرئيسيين للمواصلات السلكية واللاسلكية المرسمين،
- مفتشي قسم للبريد المرسمين، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- مفتشي قسم للمواصلات السلكية واللاسلكية المرسمين، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- المفتشين الرئيسيين للبريد المرسمين، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المفتشين الرئيسيين للمواصلات السلكية واللاسلكية المرسمين، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع

تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول

تصنيف الأسلاك والرتب

المادة 105 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب والأسلاك الخاصة بإدارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للجدول الآتي :

- تحليل احتياجات المشاريع فيما يخص الموارد والترابط المتبادل مع المشاريع الأخرى،

- ضمان تطوير الموظفين ومرافقة تسيير مشاريع تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- السهر على تحيين التعليمات فيما يخص مناهج تسيير المشاريع ووسائله،

- إعداد عناصر سياسة تطوير البريد، لا سيما بإدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتعميمها،

- تنفيذ سياسة الحكومة في مجال الخدمة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية،

- إعداد تقارير وتلخيصات حول مشاريع دراسات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- السهر على تطوير الأقطاب التكنولوجية المتخصصة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 102 : يكلف رؤساء المهمة، تحت السلطة

السلمية، بما يأتي :

- الإشراف على الأعمال الموكلة إلى المفتشين الرئيسيين وتنسيقها،

- القيام بمهام دورية تفتيشية بغرض متابعة البرامج التنموية في قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- إعداد تقارير دورية حول وضعية القطاع في ميدان اختصاصاتهم،

- تحضير المذكرات المتعلقة بتنظيم المهمات وكذا طرق وإجراءات التدخل الخاصة بها،

- اقتراح كل إجراء من شأنه تحسين سير مصالح قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- المشاركة في إعداد الحصيلة السنوية لبرامج التفتيش والمراقبة وكذا التلخيصات المتعلقة بها،

- متابعة تطور أسواق الخدمات المالية البريدية على الصعيدين الوطني والعالمي وتحليله،

- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

التصنيف		الرتبة	السلك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
498	11	مهندس تطبيقي	مهندسو تكنولوجيايات الإعلام والاتصال
578	13	مهندس دولة	
621	14	مهندس رئيسي	
713	16	رئيس المهندسين	
379	08	تقني	تقنيو تكنولوجيايات الإعلام والاتصال
453	10	تقني سام	
288	05	عون تقني	الأعوان التقنيون لتكنولوجيايات الإعلام والاتصال
315	06	عون تقني متخصص	
578	13	مفتش رئيسي	المفتشون الرئيسيون للبريد
621	14	مفتش قسم	
713	16	رئيس المفتشين الرئيسيين	
621	14	مفتش رئيسي	المفتشون الرئيسيون للمواصلات السلكية واللاسلكية
666	15	مفتش قسم	
762	17	رئيس المفتشين الرئيسيين	
453	10	مفتش	مفتشو البريد
498	11	مفتش مستوى 1	
537	12	مفتش مستوى 2	
288	05	عامل	العاملون للبريد
315	06	عامل متخصص	
379	08	عامل رئيسي	
418	09	عامل رئيسي متخصص	
240	03	مأمور	المأمورون
263	04	مأمور متخصص	
288	05	رئيس المأمورين	
200	01	عون التنظيف والتنفيذ والميادة	أعوان التنظيف والتنفيذ والميادة
219	02	عون التنظيف والتنفيذ والميادة الرئيسي	

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 106 : تطبيقا لأحكام المادة 14 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	مسير برنامج ومشروع
195	8	رئيس مهمة

الباب الخامس

أحكام خاصة وختامية

المادة 107 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات، المعدل والمتمم.

المادة 108 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 109 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010.

أحمد أويحيى

